إن قال : إذا مضت سنة فأنت طالق الخ .

قوله وإن قال : إذا مضت سنة فأنت طالق : طلقت إذا مضى اثني عشر شهرا بالأهلة بلا نزاع ويكمل الشهر الذي حلف في اثنائه بالعدد .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : يكمل الكل بالعدد أطلقهما في المحرر .

وعند الشيخ تقي الدين C إلى مثل تلك الساعة .

وتقدم نظير ذلك في باب الإجازة عند قوله وإذا أجره في أثناء شهر شهر سنة .

قوله وإذا قال : إذا مضت السنة فأنت طالق : طلقت بانسلاخ ذي الحجة .

بلا خلاف أعلمه .

قال ابن رزين : وكذا الحكم إذا أشار فقال أنت طالق في هذه السنة .

فائدة : لو قال أردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وهل يقبل في الحكم ؟ .

على روايتين وهما وجهان في المذهب .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و المحرر و الفروع .

إحداهما : يقبل وهو المذهب جزم به في المغنى و الشرح و المنور و تذكرة ابن عبدوس .

والرواية الثانية : لا يقبل وصححه الناظم